خارج الفقه

۱۷-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۲۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو نذر الحج من مكان معين

- (الأمر الثالث) لو نذر ان يحج فی زمان معين من غير تقييد بمكان معين ثم نذر نذرا" أخر ان يأتی بذلک الحج المنذور من مكان معين فخالف و اتی بالحج من غير ذلک المكان صح حجه و برء من النذر الأول و وجب عليه الكفارة لمخالفته النذر الثانی، لعدم إمكان تداركه حيث كان النذر الأول مقيدا" بزمان معين و النذر الثانی فرع النذر الأول و قد انتفی موضوعه و اما حصول البراءة من النذر الأول فلكون وجوب الإتيان بالحج من مكان معين من باب تعدد المطلوب، فان مطلوب الناذر فی النذر الأول كان الإتيان بالحج من غير تقييد بمكان معين و قد حصل الامتثال، و لا معنی للامتثال عقيب الامتثال.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۳۶

لو نذر الحج من مكان معين

- و اما لو كان متعلق النذر الأول هو الحج من غير تقييد بزمان معين ثم نذران يأتى بذلک الحج المنذور من مكان معين، فهل تبرء ذمته من النذر الأول إذا خالف النذر الثانى مقتضى إطلاق المتن ذلک، و وجهه ان المأمور به يتحقق من المكلف و يحصل الامتثال بأول مرة يأتى به، فإذا اتى الحج بنية امتثال وجوب الوفاء بالنذر حصل الامتثال و سقط من المكلف، فلا يبقى مجال لامتثال الأمر بوفاء النذر الثانى، فإنه كان من فروع المنذور بالنذر الأول، فإذا سقط الأمر المتوجه اليه لم يبق موضوع لفرعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۳۶

لو نذر الحج من مكان معين

- (ثم انه) لو ترک الحج فی السنة التی نذر الحج فیها فقد تقدم وجوب الکفارة لمخالفته النذر الأول، و الظاهر عدم وجوب الکفارة لحنث النذر الثانی لأن حنثه انما یکون بإتیان الحج المنذور بالنذر الأول من غیر ذلک المکان لا بعدم الإتیان بالحج رأسا"، و ان شئت قلت ان موضوع النذر الثانی هو الحج النذور بالنذر الأول، و مع عدم تحققه فلا موضوع للنذر الثانی حتی یحصل الحنث بمخالفته.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۳۷

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- (١) ذكر- قده- انه لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير إلا إذا ظن الموت أو الفوت، فما لم يظن الموت أو الفوت لا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف إلى الفورية، فلو مات فى صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا لعدم كون التكليف منجزا عليه و العصيان انما يتحقق فيما إذا كان التكليف منجزا، فان القول بجواز التأخير له و عصيانه لا يجتمعان لان العصيان يدور مدار التنجيز لا الترک الواقعى،

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٩٥

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- أقول: ما ذكروه من عدم دلالة الأمر على وجوب المبادرة صحيح لما حقق فى الأصول من ان الأمر انما يدل على إيجاد الطبيعة من دون دلالته على الفور أو التراخى إلا ان الفقهاء- ره- قيدوا جواز التأخير فى المقام بظن الموت أو الفوت أى: إذا ظن الموت أو الفوت لا يجوز له التأخير و انما يجوز له التأخير فيما إذا لم يظن الموت أو الفوت فان ظن الموت أو الفوت يجب عليه المبادرة ان تمكن من إتيان ما وجب عليه من الواجبات و إلا فيوصى بذلک سواء كان من الواجبات العبادية أم غيرها كالديون.

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٩٥

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- هذا و لكن لا دليل على اعتبار الظن فى المقام و عليه لو قلنا بجـواز التأخير يجوز له التأخير مطلقا و ان ظن الموت أو الفوت.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٥

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- و لكن الظاهر عدم جواز التأخير إلا مع الاطمئنان بإتيان الواجب فی آخر الوقت أو يكون التأخير مستندا إلى العذر لا لدلالة الأمر على الفور لما عرفت من عدم دلالته إلا على إيجاد الطبيعة، بل لان مقتضى حكم العقل- بعد اشتغال ذمة العبد بالواجب- إفراغ ذمته عما وجب عليه و خلاص نفسه عن تكليف المولى فان التكليف إذا وصل و تنجز عليه ليس له التأخير عن أدائه ما لم يكن هناك مؤمن من العذر فی التأخير أو حصول الاطمئنان له بالوفاء فی آخر الوقت، و ان لم يحصل أحد الأمرين فليس له التأخير بعد حكم العقل بلزوم تفريغ الذمة و تسليم ما عليه إلى المولى، فلا يجوز له التأخير إلى ظن الموت كما لا يجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالوفاء.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۶

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- و مما ذكرنا يظهر الفرق بين القول بالفورية و بين المختار فإنه على الأول يجب عليه الإتيان فورا و ان حصل له الاطمئنان بإتيان الواجب فی آخر الوقت لدلالة الأمر على الفور.
- و أما على ما ذكرنا فلا يجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالإتيان، كما انه ظهر الفرق بيننا و بين القائلين بجواز التأخير فإنهم جوزوا التأخير فی صورة الشک و عدم الاطمئنان بالإتيان و لكنا لم نجوز التأخير فی هذه الصورة و انما نجوزه فی صورة الاطمئنان.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۶

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- و بالجملة: لا بد من إحراز الخروج عن عهدة التكليف من حصول المؤمن اما بالقطع أو الاطمئنان العقلائى أو قيام طريق شرعى كالبينة أو كان معذورا فى التأخير، فلو كان شاكا فى إمكان الامتثال لا يجوز له التأخير و ان لم يظن الموت، فالقول بجواز التأخير إلى ظن الموت على إطلاقه لا وجه له.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۷

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- و ربما يقال: بقيام طريق معتبر على إمكان الامتثال فى آخر الوقت و هو استصحاب حياته أو قدرته إلى آخر الوقت فلا يكون عاصـيا إذا مات لقيام الطريق فى المقام و استناد التأخير إلى العذر.
- و فيه لو صح ذلک لصح اجراء الاستصحاب حتى مع الظـن بـالموت فلا وجه لتقييد جواز التأخير بظن الموت.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۷

لا يجب الفور فى القضاء

- [مسألة ٢٧: لا يجب الفور فى القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر]
- [١٨٠٣] مسألة ٢٧: لا يجب الفور فى القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة فى أداء التكليف و التهاون به (١).
-

فورية القضاء:

- (١) الكلام فى فورية القضاء و عدمها و أنّ القضاء هل يجب على سبيل المواسعة أو المضايقة يقع من ناحيتين:

موسوعة الإمام الخوئى، ج١٦، ص: ١٦٠

لا يجب الفور فى القضاء

- فتارة يبحث من ناحية الوجوب الشرطى بالنسبة إلى فريضة الوقت، و أنّه هل يعتبر فى صحّة الحاضرة تفريغ الذمّة عن القضاء ما لم يتضـيّق وقتها أو لا.
- و أُخرى يكون البحث فيها من ناحية الوجوب النفسى و أنّه هل تجب المبادرة إلى القضاء فـى حـدّ نفسـه و إن لـم يـدخل وقـت الصـلاة الحاضرة بعد، أو أنّه موسّع.

موسوعة الإمام الخوئى، ج١٦، ص: ١٦٠

لا يجب الفور فى القضاء

- و الكلام فعلًا متمحّض فى الناحية الثانية، و هو المناسب لباب القضاء بما هو كذلک، و هو المعروف ببحث المواسعة و المضايقة. و أمّا الناحية الأُولى فسيجىء البحث عنها إن شاء اللّٰه تعالى عند تعرّض الماتن (قدس سره) لها فى المسألة التالية.
- و خلاصة القول: أنّ فى المسألة جهتين من البحث، لا بدّ من إفراد كلّ منهما بالذكر، و عدم خلط إحداهما بالأُخرى كما وقع ذلک فى كثير من الكلمات.
- فنقول: إنّه حكى عن غير واحد من الأصحاب (قدس سرهم) وجوب المبادرة إلى القضاء و القول بالمضايقة، بل نسبه فى الحدائق إلى المشهور بين القدماء «١»، و بالغ بعضهم فى ذلک حتّى أنّه منع من الاشتغال بالأكل و الشرب و الكسب إلّا بمقدار الضرورة.

موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶٠

لا يجب الفور فى القضاء

- و نسب إلى جماعة آخرين بل هو المشهور بين المتأخّرين القول
-

---

(١) الحدائق ۶: ۳۳۶.

- موسوعة الإمام الخوئى، ج۱۶، ص: ۱۶۱
- .....
-

بالمواسعة و عدم التضييق إلّا إذا أدّى إلى المسامحة الموجبة للتضييع.

- و يستدلّ للقول بالمضايقة بأُمور: أحدها: قاعدة الاشتغال و أصالة الاحتياط.
- و يتوجّه عليه: أنّ وجوب المبادرة إلى القضاء أمر مشكوک فيه فيرجع فى نفيه إلى أصالة البراءة. و قد أطبق العلماء كافة الأُصوليون و الأخباريون على الرجوع إليها فى الشبهة الحكمية الوجوبية، و لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن المحدّث الأسترابادى على ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۱». و الخلاف الواقع بين الفريقين إنّما هو فى الشبهات الحكمية التحريمية، دون الوجوبية التى منها المقام.
- ثانيها: أنّ مقتضى الأمر بالقضاء هو وجوب المبادرة إليه، فإنّ الأمر بالشىء ظاهر فى الفور.
- و يتوجّه عليه: ما تقرّر فى محلّه من عدم دلالة الأمر لا على الفور و لا على التراخى، لا لغة و لا عرفاً و لا شرعاً، و إنّما مقتضاه إيجاد الطبيعة المأمور بها مهملة من كلتا الناحيتين «۲».
- ثالثها: قوله تعالى وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرٰى «۳» بدعوى ظهوره و لو بمعونة الروايات الواردة فى تفسيره «۴» فى إرادة القضاء، و أنّ مفادَ الآية الكريمة وجوب إقامة القضاء لدى التذكّر كما عن غير واحد من المفسّرين.

لا يجب الفور فى القضاء

- قلت: الاستدلال بالآية الكريمة للمضايقة بدعوى ظهورها فى نفسها أو بضميمة الروايات فى ذلک عجيب و إن صدر عن غير واحد، و يظهر ذلک بالنظر
- _____
- (١) فرائد الأُصول ١: ٣٧٨.
- (٢) محاضرات فى أُصول الفقه ٢: ٢١٣.
- (٣) طه ٢٠: ١٤.
- (۴) و سيذكر بعضها فى ص ١۶٣.
- موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶٢
- .....
- إلى الآيات التى سبقت الآية الكريمة، قال تعالى وَ هَلْ أَتاکَ حَدِيثُ مُوسى. إِذْ رَأى نارا فَقالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نارا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْها بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النّارِ هُدىً. فَلَمّا أَتاها نُودِيَ يا مُوسى. إِنِّي أَنا رَبُّکَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً. وَ أَنَا اخْتَرْتُکَ فَاسْتَمِعْ لِما يُوحى. إِنَّنِي أَنَا اللّهُ لا إِلهَ إِلاّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى «١».
- و هذه الآيَاتِ كما ترى نازلة فى شأنَ موسَى (عليه السلام) فى بدء رسالته و أوّل زمان نزول الوحى عليه، و لم يكن قد شرعَت الصَلاة و لا أىّ شيء آخَرَ فى ذلک الحِينَ، فكيف يؤمر و الخطاب متوجّه إليه بقضاء الصلوات المفروض تفرّعه على الأمر بالأداء فى فرض ترک الإتيان به، و لم يؤمر هو بعدُ بشيء، لما عرفت من كون الخطاب المذكور إنّما هو ضمن الآيات النازلة عليه فى مبدأ النبوة؟ فهل ترى أنّ للقضاء أهمية عظمى دعت البارى سبحانه إلى الأمر به فى هذه الحال مقدّماً على جميع التكاليف حتّى الأمر بالصلاة أداء.
- على أنّ النبىّ موسى (عليه السلام) من أنبياء اللّه العظام، و هو أحد الخمسة أولى العزم، فلا يكاد يغفل عن ربّه طرفة عين، فكيف يحتمل فى حقّه ترک الصلاة الواجبة فى وقتها و لو كان ذلک لنوم أو نسيان و نحوهما حتّى يؤمر بالقضاء عند تذكّر الفوت، كل ذلک غير واقع.
- بل الآية الكريمة ناظرة إلى تشريع طبيعى الصلاة، و لا مساس لها بباب القضاء، إمّا لأجل أنّ الغاية إنّما هو ذكر اللّه تعالى الذى هو المقصد الاسمى من العبادة، أو لاشتمالها على الذكر لتضمّنها التحميد و التقديس و الركوع و السجود و كل ذلک خشوع و خضوع و ذكر للّه سبحانه و تعالى.
- فالإضافة فى قوله تعالى لِذِكْرِى من إضافة المصدر إلى المفعول، و المعنى لذكرک إياى و لأن تكون ذاكراً لى فى كلّ حال، لا من إضافته إلى
- _____
- (١) طه ٢٠: ٩ ١۴.
- موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶٣
- .....
- _____
- الفاعل ليكون المعنى: لذكرى إياک أنّک تركت الصلاة، كى تدلّ على وجوب القضاء.
- فالإنصاف: أنّ الآية الكريمة فى نفسها غير ظاهرة فى وجوب القضاء، فضلًا عن المبادرة إليه، بل هى أجنبية عن ذلک. و دع عنک المفسّرين يقولون ما قالوا و يفسّرون الآية بما شاؤوا، إذ لا عبرة بآرائهم و استظهاراتهم ما دمنا نستمدّ الأحكام الشرعية من ظواهر القرآن الكريم أو بضميمة التفسير الوارد عن المعصومين (عليهم السلام)، و قد عرفت أنّ ظاهر الآية أجنبى عمّا ذكروه.
- و أمّا الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) فى تفسير الآية الشريفة فما يوهم منها المعنى المذكور روايتان:
- إحداهما: ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فاتتک صلاة فذكرتها فى وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنّک إذا صلّيت التى فاتتک كنت من الأُخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتک، فانّ اللّه عز و جلّ يقول وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى» «١».

لا يجب الفور فى القضاء

- و هى ضعيفة السند بالقاسم بن عروة، و مع الغضّ عن السند فالجواب عنها هو الجواب الآتى عن الرواية الثانية، فليتأمّل.
- ثانيتهما: صحيحة زرارة على ما عبّر به الشهيد فى الذكرى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم): إذا دخل وقت مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة إلى أن قال بعد نقل قصة تعريس رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) فى بعض أسفاره، و رقوده هو و أصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، و قضائهم لها بعد التحول من المكان الذى أصابتهم الغفلة فيه: من نسى شيئاً من الصلوات فليصلها إذا ذكرها، فانّ اللّٰه عز و جل يقول وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِى» «٢».

---

(١) الوسائل ۴: ٢٨٧/ أبواب المواقيت ب ۶٢ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢/ ۶٨۶.

(٢) الوسائل ۴: ٢٨۵/ أبواب المواقيت ب ۶١ ح ۶، الذكرى ٢: ۴٢٢.

موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶۴

.....

و أنت خبير بأنّ الصحيحة ليست بصدد تفسير الآية الكريمة و بيان ما هو المراد منها، بل غاية ما هناك تطبيق الآية على موردها، باعتبار أنّ القضاء من جملة مصاديق الصلاة المأمور بها لأجل ذكر اللّٰه تعالى، فقد حثّ (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) الناس على قضاء ما فاتهم من الصلوات مستشهداً له بالآية الكريمة الآمرة بإقامة الصلاة، لكى يكون العبد ذاكراً للّٰه تعالى و غير غافل عنه بالإتيان بما فرضه اللّٰه عليه من الصلوات أداءً و قضاءً. و كم فرق بين التفسير و التطبيق؟

- فالإنصاف: أنّ الاستدلال بالآية المباركة بنفسها أو بضميمة الروايات للقول بالمضايقة فى القضاء ساقط جداً.
- رابعها: الروايات، و هى على طوائف:
- منها: ما وردت فى من نام عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس، و أنّه يقضيها حين يستيقظ.
- كصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشمس أ يصلّى حين يستيقظ، أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة» «١».
- و موثّقة سماعة بن مهران قال: «سألته عن رجل نسى أن يصلّى الصبح حتّى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فانّ رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ، و لكنه تنحى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى» «٢».
- و فيه: أنّ الباعث على السؤال فى الروايتين إنّما هو تخيّل الراوى المنع عن إقامة الصلاة حين طلوع الشمس، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من النهى عن

---

(١) الوسائل ۴: ٢٨۴/ أبواب المواقيت ب ۶١ ح ۴.

(٢) الوسائل ٨: ٢۵۴/ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ۵.

موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶۵

.....

التنفّل فى الوقت المذكور «١» المحمول على الكراهة كما تقدّم بيانه فى محلّه «٢»، فقد توهّم شمول النهى المذكور الذى اشتهر عندهم و كان مغروساً فى أذهانهم لمثل قضاء الفريضة.

- و لأجل ذلك تصدّوا للسؤال عن جواز القضاء عند بزوغ الشمس، و قد أجاب (عليه السلام) بجوازه من غير انتظار انبساطها مستشهداً له بفعل الرسول (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم)، فعلم بذلك أنّ النهى عن التنفّل فى الوقت المذكور غير شامل للفرائض.

لا يجب الفور فى القضاء

- و خلاصة القول: أنّ الاستدلال بالروايتين مبنى على أن يكون السؤال عن وجوب القضاء. و ليس الأمر كذلک، و إنّما هو عن جوازه لما عرفت. فقوله (عليه السلام): «يصلّى حين يستيقظ» أمر واقع موقع توهّم الحظر، و مثله لا يدلّ إلّا على الجواز دون الوجوب.
- و منها: جملة من الروايات و فيها الصحاح قد دلّت على الإتيان بالقضاء متى ما ذكر الفائتة من ليل أو نهار، أو إذا ذكرها، بحمل «إذا» على التوقيت و أوضحها هى:
- صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) «أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسى صلاة لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلاة و لم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى حضرت، و هذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فاذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضى الفريضة كلّها» «٣».
- و فيه: أنّ التضيّق فى هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشرطى، و أنّ
- _____
- (١) الوسائل ۴: ٢٣۶/ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ۶، ٩ و غيرهما.
- (٢) شرح العروة ١١: ٣۶١.
- (٣) الوسائل ٨: ٢۵۶/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.
- موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶۶
- .....
- الشرط فى صحّة الحاضرة أو التطوّع إنّما هو فراغ الذمّة عن القضاء ما دام لم يفت به وقت الحاضرة، و هذه مسألة أُخرى أجنبية عمّا نحن بصدده الآن، فقد أشرنا فى صدر البحث إلى أنّ الكلام فى المواسعة و المضايقة يقع تارة فى الوجوب النفسى و أُخرى فى الوجوب الشرطى، و الكلام فعلًا معقود للجهة الاولى، و هذه الروايات غير دالّة على الوجوب المذكور كما لا يخفى.
- و أمّا كلمة «إذا» فى قوله (عليه السلام): «إذا ذكرها» فليست للتوقيت لتدلّ على ظرف العمل و أنّه حال الذكر، بل هى شرطية تدلّ على اختصاص فعلية التكليف بالحال المذكور، فيكون التقييد بالذكر من باب كونه شرطاً للتكليف لا من باب كونه ظرفاً للعمل المكلّف به. فهو قيد للوجوب لا للواجب.
- و قد ذكرنا فى غير مورد اختصاص الأحكام الواقعية بحال الذكر و الالتفات و عدم ثبوتها فى حقّ الناسى، و من هنا كان الرفع فى حديث الرفع بالنسبة إلى «ما لا يعلمون» ظاهرياً، و لذلک يحسن الاحتياط عند الجهل. و أمّا بالنسبة إلى غيره من المذكورات فى سياقه كالخطإ و النسيان و الإكراه و الاضطرار و غير ذلک فهو واقعى.
- فالتقييد بقوله (عليه السلام): «إذا ذكرها ...» لبيان هذه النكتة و أنّه لا تكليف بالقضاء حتى واقعاً ما دام لم يتذكّر، و إنّما يبلغ التكليف المذكور حدّ الفعلية و يتوجّه نحو المكلّف فى حال التذكّر، من دون دلالة لهذه النصوص على أنّ ظرف العمل أعنى به القضاء هو هذه الحال كى تجب المبادرة إليه أو أنّه موسّع كى لا تجب.
- و على الجملة: أنّ كلمة «إذا» فى هذه الروايات شرطية لا توقيتية، فلا تدلّ على وجوب المبادرة إلّا على القول باقتضاء الأمر للفور، و لا نقول به. و قد عرفت أنّ الصحيحة ناظرة إلى بيان الوجوب الشرطى دون النفسى الذى هو محلّ الكلام، و سيأتى الكلام فيه.
- و أمّا عدم جواز التطوّع لمن عليه الفائتة الذى تضمّنه ذيل الصحيحة-
- موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶٧
- .....
- _____
- فقد مرّ الكلام عليه فى بحث المواقيت «١» و لا نعيد، هذا كلّه.
- مع أنّ الضيق الذى يدّعيه القائلون بالمضايقة إمّا أن يراد به الضيق الحقيقى بمعنى وجوب المبادرة فى آن الالتفات و أوّل زمان التذكّر كما قد يظهر من بعض القائلين به، حيث إنّهم بالغوا فى ذلک فالتزموا بالاقتصار على الضرورى من المأكل و المشرب و الكسب و نحو ذلک، و يساعده ظواهر النصوص المتضمّنة لقوله (عليه السلام): «متى ذكرها» أو «إذا ذكرها»، أو يراد به الضيق العرفى الذى لا ينافيه التأخير اليسير كساعة و نحوها.

لا يجب الفور فى القضاء

- فعلى الأوّل: فالنصوص الواردة فى نوم النبى (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) عن صلاة الفجر و قد تقدّم ذكر بعضها «٢» تكون حجّة عليهم بناء على الأخذ بها و الالتزام بمضمونها.
- فانّا تارة نبنى على عدم العمل بالنصوص المذكورة و إن صحّت أسانيدها لمنافاتها لمقام النبوّة، سيما مع ملاحظة ما ورد فى الأخبار فى شأنه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) من أنّه كانت تنام عينه و لا ينام قلبه «٣»، فكيف يمكن أن ينام عن فريضة الفجر! فلا محالة ينبغى حملها على التقية أو على محمل آخر.
- و أُخرى نبنى على العمل بها بدعوى أنّ النوم من غلبة اللّٰه، و ليس هو كالسهو و النسيان المنافيين لمقام العصمة و النبوّة، و لا سيما بعد ملاحظة التعليل الوارد فى بعض هذه النصوص من أنّ ذلك إنّما كان بفعل اللّٰه سبحانه رحمة على العباد، كى لا يشق على المؤمن لو نام اتفاقاً عن صلاة الفجر «٤».
- و عليه فتكون هذه النصوص منافية للتضييق الحقيقى، لدلالتها على أنّه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) بعد انتباهه من النوم و اعتراضه على بلال و اعتذار
-

---

(١) شرح العروة ١١: ٣٣٧.

- (٢) فى ص ١۶٣.
- (٣) البحار ٧٣: ٢٠٢/ ٢٠.
- (۴) الوسائل ٨: ٢۵۴/ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ۶.
- موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶٨
- .....

هذا منه أمر بالارتحال من المكان المذكور، ثمّ بعد ذلك أذن بلال فصلّى النبىّ (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) ركعتى الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح.

- و معلوم أنّ هذه الأُمور السابقة على صلاة الصبح تستغرق برهة من الوقت فلم يقع إذن قضاء الصبح أوّل آن التذكّر، بل تأخّر عنه بمقدار ينافى الضيق الحقيقى.
- و على الثانى: و هو أنّ يراد به الضيق العرفى غير المنافى للتأخير بمقدار يسير فلا دليل على اعتبار مثله، فانّ ظواهر النصوص المستدلّ بها للتضيق إنّما هو الضيق الحقيقى دون العرفى كما عرفت.
- نعم، إنّ صحيحة أبى ولّاد الواردة فى حكم المسافر القاصد للمسافة و قد عدل عن قصده ذلك قبل الوصول إلى غايته و صلّى قصراً ظاهرة فى الضيق العرفى، لقوله (عليه السلام) فيها: «و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فانّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك ...» «١».
- حيث إنّه (عليه السلام) حكم بقضاء ما صلّاهُ قصراً إذا لم يبلغ المسافة، كما تقتضيه القاعدة أيضاً، فإنّ سفره حينئذ كان خيالياً لا واقعياً، و حكم أيضاً بلزوم إيقاع القضاء فى المكان نفسه قبل أن يخرج منه. فتكون الرواية دالّة على التضيق العرفى فى القضاء، نظراً إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان، دون التضيق الحقيقى فى أوّل آن التذكّر، هذا.
- و لكنّ الصحيحة و إن كانت قوية الدلالة على المضايقة، إلّا أنّها محمولة على الاستحباب فى أصل القضاء فضلًا عن اعتبار التضيق فيه. و الأصحاب لم يعملوا بها فى موردها، لأجل معارضتها لصحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده، فدخل عليه
-

---

(١) الوسائل ٨: ۴۶٩/ أبواب صلاة المسافر ب ۵ ح ١.

- موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١۶٩
- .....

لا يجب الفور فى القضاء

•

الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا، و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التى كان صلّاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته و لا يعيد» «١».

- فالمتحصّل إلى هنا: أنّ ما استدلّ به للمضايقة من الروايات ساقط كلّه، و لا يمكن التعويل على شيء من ذلك، فإنّ العمدة فيها كانت صحيحتى زرارة و أبى ولّاد، و قد عرفت حالهما. إذن فتكفينا فى المقام أصالة البراءة.
- أدلّة القول بالمواسعة: و إذ قد عرفت ضعف أدلّة القول بالمضايقة يقع الكلام فى أدلّة القول بالمواسعة، و يستدل لذلک بأُمور:
- أحدها: أصالة البراءة، فإنّ التضيّق و إيجاب المبادرة إلى الواجب زائداً على أصل الوجوب كلفة زائدة، و هى مجهولة فتدفع بأصالة البراءة.
- و لكن التمسّک بالأصل يتفرّع على عدم تمامية شيء من أدلّة القولين، و إلّا فمع قيام الدليل الاجتهادى لا تصل النوبة إلى الأصل العملى كما هو ظاهر.
- ثانيها: دليل نفى الحرج، إذ الالتزام بالمضايقة و وجوب المبادرة سيما على النحو الذى يدّعيه بعض القائلين بها من الاقتصار على الضروريات يتضمّن الحرج الشديد و المشقّة العظيمة ممّا تنفيه أدلّة نفى الحرج.
- و فيه أوّلًا: أنّ المنفى إنّما هو الحرج الشخصى دون النوعى، إذ الحرج موضوع للسقوط، لا أنّه حكمة فى الحكم به كى لا يلزم فيه الاطّراد و يكتفى بما فى نوعه الحرج، و عليه فالحكم تابع لتحقّق الحرج الشخصى خارجاً، و هذا ممّا يختلف باختلاف الأشخاص و الحالات و كمّية القضاء، فلا يطّرد فى جميع الموارد على سبيل الكبرى الكلّية، فقد لا يستلزم المبادرة أىّ حرج لقلّة مقدار

•

(١) الوسائل ٨: ٥٢١/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١.

- موسوعة الإمام الخوئى، ج١٦، ص: ١٧٠
- .....

•

الفائتة، أو كان المكلّف الخاص قادراً على المبادرة إلى قضاء الجميع بدون أىّ حرج عليه. فليس له ضابط كلّى.

- و ثانياً: مع فرض كثرة الفوائت و استلزام المبادرة للحرج فلا ريب فى سقوط وجوبها عن خصوص المرتبة البالغة حدّ الحرج، و لا مقتضى لسقوطه من الأوّل.
- و كأنّ المستدلّ تخيّل أنّ هناک أمراً وحدانياً تعلّق بالمبادرة إلى قضاء جميع الفوائت على سبيل العام المجموعى، و حيث إن امتثال هذا الأمر حرجى فيسقط الأمر بدليل نفى الحرج.
- و ليس الأمر كذلک بالضرورة، بل هناک أوامر متعدّدة انحلالية بعدد الفوائت كما هو الحال فى الأمر بالأداء، و العسر و الحرج إنّما يلاحظان فى كلّ تكليف بحياله لا منضماً إلى الآخر، فاذا كانت الفوائت ألفاً مثلًا فطبعاً تكون أوامر بالمبادرة بعددها، فاذا فرضنا أنّ المبادرة إلى قضاء الألف حرجى دون البدار إلى قضاء عشرة منها فلا محالة يسقط وجوب المبادرة إلى ما هو مورد الحرج دون العشرة التى لا حرج فيها كما هو ظاهر.
- و ثالثاً: أنّ دليل نفى الحرج غير جار فى المقام أصلًا، فإنّه كدليل نفى الضرر إنّما يجرى و يكون حاكماً على أدلّة التكاليف الواقعية فيما إذا كان التكليف بالإضافة إليهما لا بشرط، فيكون الدليلان موجبين لتخصيصها بغير موارد الحرج و الضرر كما لو اتفق لزوم الحرج أو الضرر من الوضوء مثلًا، حيث يسقط وجوب الوضوء الحرجى أو الضررى، و يختصّ ذلک بغير الموردين.
- و أمّا إذا كان التكليف ممّا قد شرّع فى مورد الحرج كالجهاد أو الضرر كالخمس «١» و الزكاة فكان ملحوظاً بالإضافة إليهما بشرط شيء فلا يكاد يجرى فى مثله دليل نفى الحرج أو الضرر.

•

(١) تشريع الخمس لم يكن من الأحكام الضرريّة عند سيّدنا الأُستاذ (دام ظله)، و لتوضيح الحال راجع مصباح الأُصول ٢: ٥٣٩.

- موسوعة الإمام الخوئى، ج١٦، ص: ١٧١
- .....

لا يجب الفور فى القضاء

و المقام من هذا القبيل، فإنّ أدلّة القول بالمضايقة على تقدير تماميتها إنّما كان مفادها وجوب المبادرة إلى القضاء الذى هو فى نفسه حكم حرجى، فكيف يمكن رفعه بدليل نفى الحرج.

ثالثها: قيام السيرة من المتشرّعة على عدم المبادرة إلى القضاء، فإنّه قلّ من لا تكون ذمّته مشغولة بها و لا سيما فى أوائل البلوغ، و مع هذا نراهم يشتغلون بالكسب و يتعاطون أمورهم العادية من دون مبادرة منهم إلى القضاء. فجريان السيرة على ذلک خلفاً عن سلف المتّصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) خير دليل على العدم.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ السيرة الجارية عند الأكثر مستندها هى المسامحة و عدم المبالاة بأمر الدين، و لأجل ذلک تراهم لا يبادرون إلّا القليل إلى تفريغ الذمّة عن حقوق الناس التى لا إشكال فى فوريتها.

و على الجملة: إن كان مورد السيرة المدّعاة هم المتشرّعة فهى ممنوعة، و إن كان الأعمّ منهم و ممّن لا يبالى بالدين فهى مرفوضة.

رابعها: و هو العمدة الأخبار الواردة، و لنذكر المهمّ منها معرضين عن الباقى الذى منه ما ورد فى نوم النبى (صلّى اللّٰه عليه و آله) عن صلاة الفجر و أمره (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) بالارتحال بعد الانتباه عن ذلک المكان و القضاء فى مكان آخر، و قد مرت الإشارة إلى بعض ذلک «١» و قلنا «٢» إن هذه الروايات و إن تمّت دلالة و سنداً ممّا يشكل الاعتماد عليها و التصديق بمضمونها فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على بعض المحامل كالتقيّة و نحوها.

و كيف ما كان، فالمهمّ من بين الأخبار التامة سنداً و دلالة صحيحتان:

إحداهما: صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «قال: إن نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما

---

(١) فى ص ١۶٣.

(٢) فى ص ١۶٧.

موسوعة الإمام الخوئى، ج١۶، ص: ١٧٢

.....

يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلّها» «١».

و قد ذكرنا فى بحث المواقيت «٢» أنّ صدر الصحيحة يدلّ على امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر، و لذلک أمره (عليه السلام) بالإتيان بهما معاً إذا استيقظ قبل الطلوع مع سعة الوقت، و إلّا فيأتى بالعشاء خاصة لاختصاص الوقت من آخره بها.

و كيف كان، فمحلّ الاستشهاد قوله (عليه السلام) فى ذيل الصحيحة: «فإن خاف أن تطلع الشمس ...»، فقد أمر (عليه السلام) بتأخير العشاء حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، و من الظاهر أنّ السبب فى التأخير إنّما هو تجنّب الحزازة الثابتة فى هذا الوقت، حيث تكره الصلاة عند طلوع الشمس و ظهور شعاعها كما ورد النهى عن ذلک فى غير واحد من النصوص «٣» المحمول على الكراهة قطعاً، إذ لا قائل منّا بالتحريم.

و منه تعرف أنّ الأمر بالتأخير استحبابى حذراً عن حزازة الوقت، لا أنّه لزومى، و إلّا فالقضاء مشروع فى كلّ ساعة من ساعات الليل و النهار كما دلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة «۴».

و على الجملة: فلو كانت المبادرة واجبة كما يدّعيه القائل بالمضايقة لما حكم (عليه السلام) بالتأخير حذراً عن حزازة الوقت، فهل يمكن أن يكون

---

(١) الوسائل ۴: ٢٨٨/ أبواب المواقيت ب ۶٢ ح ٣.

(٢) شرح العروة ١١: ١٢٩.

(٣) الوسائل ۴: ٢٣۶/ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ۶، ٩ و غيرهما.

لا يجب الفور فى القضاء

- (۴) فى ص ۱۶۵.
- موسوعة الإمام الخوئى، ج۱۶، ص: ۱۷۳
- .....

•

تجنّب المكروه مسوّغاً لترك الواجب؟ فالرواية لا تلائم القول بالمضايقة بوجه و إنّما تكشف عن المواسعة فى القضاء.

- الثانية: صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها و أقم ثم صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة ...» «۱».
- و هذه الرواية واردة لبيان كيفية قضاء الفرائض من حيث الأذان و الإقامة و الخطاب فيها متوجّه إلى زرارة، و معلوم أنّ ذلک ممّا لا يحسن إلّا بفرض فوائت اشتغلت بها ذمّة المخاطب و هو زرارة فى الفرض و لم يبادر إلى قضائها، و حينئذ قام الإمام (عليه السلام) بتعليمه كيفية القضاء من حيث الحاجة إلى الأذان و الإقامة.
- فلو كانت المبادرة واجبة و القضاء فورياً لما حسن فرض الإخلال به من مثل زرارة و هو على ما هو عليه من العظمة و الجلالة، و لما صحّ للإمام (عليه السلام) أن يدع ذلک دون أن يستنكره منه و يعترض عليه بل يقتصر على بيان الكيفية من دون أن يستقبح منه ترک الواجب، أو يلومه عليه على أقل التقديرين. فينكشف من ذلک عدم وجوب المبادرة إلى القضاء، و ابتناء الحال فيه على المواسعة، بحيث كان التأخير فيه و عدم المبادرة إليه أمراً متعارفاً عاديا لا يضر صدوره حتى من مثل زرارة.
- و يؤكّد ذلک بل يدل عليه ذيل الصحيحة الذى هو فى قوّة التصريح بالمواسعة، حيث قال: «و إن خشيت أن تفوتک الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة، ثمّ صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس، قال قلت: و لم ذاک؟ قال: لأنّک لست تخاف فوتها».

•

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

- موسوعة الإمام الخوئى، ج۱۶، ص: ۱۷۴
- [مسألة ۲۸: لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة]

•

فإنّه (عليه السلام) بعد ما حكم بتأخير الصلاتين عن شعاع الشمس المبتنى على التجنّب عن جزازة الوقت كما أشرنا إليه سابقاً، و بعد استفسار زرارة عن السبب و العلّة فى ذلک أجاب بقوله: «لأنّک لست تخاف فوتها»، و مرجعه إلى أنّ قضاء الصلاتين موسّع لا تضييق فيه كى تخاف الفوت، و الاعتبار فى المبادرة إنّما هو بخوف الفوت، و حيث لا فوت هنا فكان الأخرى هو تجنب الإتيان به عند شعاع الشمس حذراً من الكراهة الثابتة فى هذا الوقت.

- و هذا كما ترى كالتصريح بالمواسعة. فلو سلّمنا تمامية أخبار المضايقة فهى معارضة بهاتين الصحيحتين الصريحتين فيها، فلتحمل تلک الأخبار على الاستحباب لو تمّت دلالتها، كيف و هى غير تامة الدلالة فى حدّ أنفسها كما عرفته مستقصى.
- فتحصّل: أنّ المبادرة و إن كانت أحوط و أولى إلّا أنّ الأقوى هو المواسعة ما لم تؤدّ إلى المسامحة فى امتثال التكليف و التهاون بشأنه، و إلّا وجب الفور لخوف الفوت.

•

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعة الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئى، قم – ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

•

- [۱۸۰۴] مسألة ۲۸: لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة فى سعة الوقت لمن عليه القضاء، و إن كان الأحوط تقديمها عليها (۱).

•

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- على ان الاستصحاب مثبت لان الواجب على المكلف حسب حكم العقل كما عرفت هو إحراز الخروج عن عهدة التكليف و الاستصحاب لا يحقق الامتثال و إحرازه فيما بعد بل هو لازم عقلى لبقاء الحياة و القدرة،
- و الحاصل: لا يجوز له التأخير مع الشک بل و لا مع الظن بالإتيان و انما يجوز له التأخير عند قيام طريق معتبر على إمكان الإتيان كالبينة و الاطمئنان و نحو ذلک من الطرق المعتبرة و الجامع حصول المؤمن له.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۷

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- (١) قال فی المسالک: «لا خلاف فی جواز تأخير المطلق، إلا أن يظن الوفاة. سواء حصل مانع أم لا ..».
- و قال فی المدارک: «قد قطع الأصحاب: بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق الوقت بظن الوفاة. و وجهه واضح، إذ ليس فی الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية. و الأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور و لا تراخ، كما بيناه مراراً ..».
- و فی كشف اللثام: عن التذكرة:أن عدم الفورية أقوى.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ١٠، ص: ٣١٨

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- فاحتمال الفورية
- إما لانصراف المطلق إليها، كما قيل فى الأوامر المطلقة.
- أو لأنا إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترک ما دام حياً.
- أو لضعف ظن الحياة هنا، لأنه إذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الإتيان به إلا فى عام آخر.
- و لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحج.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۱۸

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- أقول: الوجوه المذكورة كلها ضعيفة.
- لمنع الانصراف.
- و جواز الترک ما دام حیاً- لو سلم- فهو ظاهری لا ینافی الوجوب الواقعی. علی أنه قد یحصل الظن بالفوات فی الأثناء فلا یجوز الترک حینئذ. مع أن هذا الاشکال- لو تمَّ- اقتضی المنع من الموسع- موقتاً کان أم لا- لاطراد ما ذکر فیه.
- و منع ضعف ظن الحیاة هنا دائماً.
- و إطلاق بعض الأخبار منصرف إلی حج الإسلام، و لا یشمل الحج النذری، بل هو تابع للنذر من حیث الإطلاق و التقیید.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۳۱۸

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- فالعمدة فی الاشکال:
- أن النذر إذا كان مستوجباً حقاً للّه تعالى كان تأخير الحق بغير إذن ذى الحق حراماً. و لذلک ذكروا أن إطلاق البيع و الإجارة و نحوهما يقتضى التعجيل.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۱۸